تقديم البسمله على الجميع لأنه من الأمور المهمة قوله والبادي عند العقد الولي أي وهو الأفضل ولو بدأ الزوج لكفى ولا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة قال في الحاشية والظاهر أن الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك فجملة الخطب أربع قوله وندب تقليلها قال الأجهوري ذكر بعض الأكابر أن أقلها أن يقول الحمد والصلاة والسلام على رسول ا أما بعد فقد زوجتك بنتي مثلا بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعدما مر من الحمد والصلاة أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور قوله وندب إعلانه أي لقوله عليه الصلاة والسلام أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهذا بخلاف الخطبة فينبغي إخفاؤها قوله وندب تفويض الولي العقد لفاضل أي فيندب لولي المرأة ومثله الزوج تفويض العقد لمن ترجى بركته وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى قوله وندب تهنئة بالهمز أي للعروس الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليهما عند العقد وعند البناء قوله وندب الإشهاد عند العقد حاصله أن أصل الإشهاد على النكاح واجب وإحضارهما عند العقد مندوب فإن حصل عند العقد فقد وجد الأمران الوجوب والندب وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا ويأثم أولياء النكاح